معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

جرائم الاعتداء على النفس

2019-2018

جرائم الاعتداء على النفس

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

لما كان الكيان الإنساني أهم المصالح الجديرة بالحماية، فقد عُنى القانون بتوفير الحماية له، وجرم المساس به على تدرج راعى فيه جسامة هذا المساس، فبدأ بتغليظ العقوبة إذا كان هذا الفعل اعتداءاً متعمداً مبتغى به إزهاق الروح، ونزل بها إلى درجة أدنى إذا وقعت الوفاة نتيجة فعل اعتداء الجاني دون انصراف إرادته إلى هذه النتيجة، وكما أسبغ حمايته على حق الكائن الإنساني الذى وضعته المرأة في الحياة فإنه يصون أيضاً النواة أو العلقة الحية التي هي أصل تكوين الإنسان ويدفع عنها الاعتداء غير المشروع في جميع مراحل نموها وتطورها.[1] ومظهر هذه الحماية يتمثل في النصوص التي تجرم القتل في جميع صوره (المواد 149 – 159، 166، 167، 174 – 177 من قانون الجزاء الكويتي).

وقد حرص المشرع على أن تكون حمايته لحق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم مُحكمة إلى حد ما. وآية ذلك أنه نص على تجريم أفعال الاعتداء على هذين الحقين في جميع صور الإثم فهو يتناول بالتجريم فعل القتل، كما يتناول فعل الضرب أو الجرح وغيرها من صور الإيذاء الجسماني والتعريض للخطر إذا وقعت «عمداً»، أو إذا حصلت نتيجة «إهمال أو عدم احتياط» (المادة 154 الخاصة بالقتل الخطأ، والمادة 164 الخاصة بالإصابة الخطأ، والمادة 172 في شأن التعريض للخطر عن إهمال) بل إن العقوبة تتدرج بحسب النتيجة في صورة الاعتداء الذى يقع على الجسم عمداً، ثم ينتهي إلي نتيجة أبعد من القصد. قصد الجاني، وهي الصورة المعروفة في الفقه بما وراء العمد «prêter attention La» كما هو الشأن في الضرب أو الجرح العمدي إذا أفضي إلى الموت أو إلي إحداث عاهة أو إلى أذى بليغ أو إلى آلام بدنية شديدة، وذلك لأن الحق في الحياة وفي سلامة الجسم هما أجل حقوق الإنسان شأناً وأكثرهما قيمة.

ويتصل حق الإنسان في الحياة بحقه في «سلامة الجسم أو الصحة» أوثق الاتصال. خاصة وأن الاعتداء على الحياة يتجه إلي الجسم بقصد تعطيل جميع وظائفه العضوية تعطيلاً تاماً، ويتم ذلك بإزهاق الروح وهذا يعني أن المساس بسلامة الجسم أو الصحة ينطوي على خطر القضاء على الحياة[2]، فضلاً عما يتضمن من «أذى» محقق يصيب المجني

1 () د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1972- 1973، مطبوعات جامعة الكويت، ص77.

2 () د. محمود نجيب حسني، بحث بعنوان « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات» منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد 3، السنة 29، سبتمبر 1959، ص537

عليه، لذلك فإن القانون يجرم الأفعال التي تمس الجسم أو الصحة، أو تعرضهما للخطر. ومظهر ذلك في النصوص التي تتناول بالعقاب فعل الضرب أو الجرح، أو غيرهما من صور الإيذاء وفضلاً عن ذلك، فإن قانون الجزاء يدخل في اعتباره توفير شعور الإنسان بالأمن في حياته واطمئنانه إلي صيانة اعتباره وماله، ومن ثم فإنه ينص على عقاب من يهدد شخصاً بإنزال ضرر بالنفس أو السمعة أو المال، سواء أكان التهديد شفوياً أم كتابياً ....، مادام يقصد حمل المجني علي القيام بعمل أو الامتناع عنه، فإذا كان التهديد بالقتل كانت العقوبة أشد (المادة 173 من قانون الجزاء الكويتي).

تقسيم :

وسوف نتناول هذا الموضوع وهو جرائم الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الجزاء «الجرائم الواقعة على النفس» في أربعة مباحث :

المبحث الأول: جريمة القتل.

المبحث الثاني: جرائم الجرح والضرب والإيذاء.

المبحث الثالث: جرائم الإجهاض والتعريض للخطر.

المبحث الرابع: جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق.

المبحث الأول

جريمة القتل

تمهيد وتقسيم:

لقد عالج قانون الجزاء الكويتي القتل العمد في الكتاب الثالث منه، وابتدأ به الباب الأول بعنوان «الجرائم الواقعة على النفس» مخصصاً له المواد من 149 الى 159، ماعدا المادة 154 منه فإنها تتناول القتل الخطأ، ومن هذه النصوص يمكن أن نميز القتل العمد بصور ثلاث: الأولى: صورته البسيطة أي العادية، وهي التي يكون الفعل فيها غير مقترن بظروف مشددة أو مخففة ولا يلزم فيها غير الأركان العامة للقتل العمد (المادة 149 من قانون الجزاء) . والثانية: صورة القتل المقترن بظروف مشددة، وقد تناولتها المادتان 150 و151 وهذه الظروف تنبئ عن خطورة الجاني، كما في القتل مع سبق الإصرار أو الترصد. والثالثة: صورة القتل بظروف مخففة، وعلى هدي من ذلك سوف نتناول هذه الجرائم في مطلبين، الأول جريمة القتل العمد. وفي الثاني جريمة القتل الخطأ على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة القتل العمد

تعريف القتل: القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل آخر[1] وهو من أكبر الكبائر. إذ أنه عمل إجرامي يقضي على حق الإنسان في الحياة وهذا الحق يمثل أهمية قصوى بالنسبة للفرد والمجتمع فهو بالنسبة للفرد أغلي وأثمن ما يعتز به، ويحرص بحكم الغريزة على صيانته، وهو بالنسبة للمجتمع أساس بقائه وضرورة لاستمرار تقدمه فإذا كانت الدول تجد الحاجة إلى العناية بثروتها المادية، فمن البديهي أن العناية بالثروة البشرية تحتل المقام الأول، لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على هذه الأرض، وهو الذي أنشأ فيها دعائم الحياة، وبث فيها سُبل المدنية والحضارة، وسوف نتناول في جريمة القتل العمد أركانها

1 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ص683، الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، 1982، ص305، د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية و جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، 1958، ص135.

العامة والظروف المشدده فيها والظروف المخففه، كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

أركان جريمة القتل العمد

يتطلب القانون لتحقيق القتل في صورته الإجرامية البسيطة توافر شرط مفترض و ركنين مادي و معنوي وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: الشرط المفترض :

تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة فلا يقع القتل بداهة على ميت ولو جهل الجاني موته وهو يعد شرط مفترض في الجريمة يشترط القانون توافره لكي تقوم الجريمة ومع ذلك فهو ليس ركناً من أركانها[2]. ويخرج من نطاق القتل الجنين قبل الوضع، وإن كان إعدامه يعد جريمة أخرى هى الإجهاض (المادة 174 من قانون الجزاء) والقانون يحمي جنس الإنسان أو بعبارة أخرى الإنسانية جمعاء ولذلك فإنه لا أهمية لما إذا كان المجني عليه وطنياً أم أجنبياً، ذكراً أو أنثى ولا عبرة بسنه ولا بحيويته أو عمره، فتتوفر الجريمة ولو كان المجني عليه محكوماً عليه بالإعدام وسينفذ عليه خلال فترة قريبة، أو كان مصاباً بداء عضال سيفقده الحياة حتماً، فالطبيب الذي يعطي مريضه جرعة من السم تخلصه من آلامه وأوجاعه التي ستقضي عليه حتماً يعد قاتلاً له، ولو ارتكب الفعل شفقه بالمريض أو بناء على طلبه. [3] وتنتهي الحياة بالموت أى بتوقف القلب وجهاز التنفس عن مباشرة وظائفهما توقفاً تاماً ودائماً[4] وانتهاء الحياه يعني انعدام صلاحية المتوفى لأن يكون محلاً لجريمة القتل، وبالتالي لا تقع عليه هذه الجريمة لتخلف عنصر أساسي فيها.

ثانياً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في القتل العمد على عناصر ثلاثة: النشاط المادي و نتيجة معينة

---

2 د. لمزيد من التفصيل حول موضوع الشروط المفترضة انظر د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983، ص76.

3 د.عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، 1972، ص103.

4 وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح الفنى « بموت الفرد « وبعد توقف القلب وجهاز التنفس تبدأ الأنسجة في التوقف عن العمل ويتم ذلك بعد حوالى ساعتين، وهو مايعبر عنه « بموت الأنسجة «(انظر: مباديء الطب الشرعي والسموم، د. يحي شريف ومحمد عبد العزيز البهنساوى، الهيئة العامة للكتب و الأجهزة العلمية، 1969، ص3 ومابعدها.

تترتب عليه وهي إزهاق الروح و علاقة سببية.

1-النشاط المادي: تتطلب جريمة القتل حصول نشاط مادي من الجاني[5]، فمجرد التفكير في إحداث القتل لا قيمة له في نظر القانون، ما لم يكن مصحوباً بعمل مادي يصدر عن الشخص فعلاً لإحداث الموت. والأصل في النشاط المادي الذي يقع به القتل أنه إيجابي كقاعدة، إلا أنه لا يشترط أن يكون القتل بوسيلة معينة فقد يتخذ الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها، مثل استعماله سلاحاً نارياً، وقد يتخذ الجاني وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الموت بحسب قصده منها واستعماله لها ومثال ذلك الضرب بعصا وقد قُضي بأنه إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة.[6]

النتيجة: النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل هى إزهاق الروح، وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط وقد يتراخى تحققها زمناً، إلا أن ذلك لا يمنع عند حصولها من اعتبار الفعل قتلاً عمداً، ما دامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة، ومادام قصد القتل ثابتاً[7] ولا تضع القوانين عادة مدة زمنية تترتب فيها النتيجة، وإلا سُئل الجاني عن شروع في قتل، إذ أن الجاني يُسأل عن نتيجة نشاطه مهما تراخت المدة، مادامت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة.

علاقة السببية : يجب أن يقوم بين نشاط الجاني وإزهاق الروح علاقة السبب بالمسبب، وهو مايقال له برابطة السببية[8]. وهذه العلاقة تكون واضحة متى أدى فعل الجاني بمفرده إلى النتيجة كمن يطعن غيره أو يطلق عليه عياراً نارياً فى موضع القلب فيقتله فى الحال وفى هذه الصورة لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الواقعة إلى شخص الجاني، مادام سلوكه الإجرامي هو السبب الوحيد فى حدوث وفاة المجني عليه. وتعرف السببية في هذه الحال التي لم تتوسط فيها بين فعل الجاني والنتيجة وعوامل أخرى ذات دور ما في حدوثها بالسببية «المباشرة». وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن «علاقة السببية في المواد

5 كما تقع جرائم القتل العمد و الإصابة العمدية بطريق الترك أو الامتناع، انظر بالتفصيل المطلب الثاني من المبحث الثالث.

6 نقض جنائي 27 اكتوبر 1941، مجموعة القواعد القانونية، س5 ص562 رقم 289 ج1.

7 تمييز جزائي الطعن رقم 674 لسنة -2014 جلسة 22/ 2/2016.

8 د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1984، ص245.

الجزائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة التمييز ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان ما أثبته الحكم استناداً إلى ما أورده من أدلة الإثبات -المار بيانها- من أن الطاعن قام بإطلاق عيار ناري على المجني عليه من السلاح الذي يحمله لكي يعلم مدى قوة السلاح وقدرته على إحداث القتل فأصابه في خاصرته من الخلف بالإصابة التي جاء بتقرير الصفة التشريحية أنها حدثت من عيار معمر بمقذوف رصاص مفرد، وكان اتجاه الإطلاق من الخلف إلى الأمام، وإن إصابة المجني عليه جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بأقوال المتهم بمذكرة النيابة العامة ومن مثل السلاح المنوه عنه بتقرير السلاح وأن الوفاة تعزي لهذه الإصابة وما أحدثته من قطوعات بالأوعية الدموية الرئيسية بيسار الحوض وما ضاعف ذلك من نزيف شديد وصدمة وهو ما تتوافر به علاقة السببية بين الفعل المنسوب للطاعن ارتكابه وبين وفاة المجني عليه بالدليل الفني»[9]، ولكن الأمر يدق إذا تعددت العوامل المساهمة في إحداث نتيجة واحدة و من أمثلة ذلك أن يطلق شخص على آخر رصاصة فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه مريضاً بمرض يضاعف أثر الإصابة فهل تعزى الوفاة عندئذ إلى فعل الاعتداء؟ أم إلى إهمال المجني عليه ومرضه السابق؟

بالنسبة لعلاقة السببية فى قانون الجزاء فإن الأصل الذى لا يثير فروضاً هو نظرية السببية المباشرة، أي حالة ما إذا كان فعل الجاني بمفرده قد أدى إلى النتيجة فإذا تعددت العوامل فإن النتيجة تسند إلى الجاني متى توافرت إحدى الحالات التي بينتها المادة 157 من قانون الجزاء وهى تنص على أنه " يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

ثانياً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال

9 تمييز جزائي الطعن رقم 236 لسنة 2008- جلسة 16/ 12/ 2008، مجلة القضاء والقانون، س36 ص684 ج3.

العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامساً: إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين.

مع الأخذ في الاعتبار ما تنص عليه المادة 156 من قانون الجزاء من أنه « لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنساناً آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم.»

القصد الجنائي : جناية القتل جريمة عمدية، تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي بيد أن الخلاف يثور في الفقه بشأن تحديد ماهية القصد هل هو قصد عام أم قصد خاص بحيث يجب أن تكون نية الجاني إلى ازهاق روح المجني عليه[10]، وقد اعتنق قانون الجزاء الكويتي نظرية الإرادة[11]، فالمادة 41 منه تقضي بأن القصد يعد متوفراً " متى ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة «فهو بذلك يعتبر جوهر القصد» إرادة النتيجة فالقصد الجنائي في القتل يتطلب – في ضوء قانون الجزاء الكويتي – إرادة النشاط المؤدي إلى إزهاق روح إنسان يستهدفه بنشاطه الإجرامي. فيجب:

أولاً: أن تتوفر إرادة النشاط المادي فى القتل وبالتالي فإن من يُكره على إتيانه لا مسئوليه عليه، سواء أكان الإكراه بفعل إنسان آخر أم كان بقوة قاهرة.

ثانياً: أن يكون الجاني عالماً بأن محل الجريمة هو «إنسان حي».

ثالثاً: أن يتصور الجانى وقوع النتيجة كأثر للفعل فإذا كان يعتقد أن نشاطه لا يرتب

10 د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، الطبعة الثانية، 2010-2011 بدون دار نشر، ص182.

11 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص82.

إزهاق الروح فإن القصد الجنائي ينتفي.

رابعاً: أن تتوافر نية إزهاق الروح لدى الجاني، وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على اشتراط النية الخاصة وهى انتواء القتل وإزهاق الروح في جريمة القتل فقضت[12] بأن «جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، فإن من الواجب أن يُعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره». كما قضت بأنه « لا عبرة بالباعث على الجريمة لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة، ما دام أنه لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصولها»[13]

استحالة القتل: ولكن ما الرأى في حالة استعمال وسيلة يستحيل أن تؤدي إلى القتل ؟ هذه المسألة جزء من نظرية الجريمة المستحيلة لأن الاستحالة قد تكون من حيث الوسيلة وقد تكون من حيث موضوع الجريمة وهو ما يجعل الفعل شروعاً في الجريمة، ومن أمثلة الجريمة المستحيلة: محاولة القتل ببندقية غير صالحة لإخراج مقذوف، ومن أمثلة الاستحالة من حيث محل أو موضوع الجريمة : إطلاق عيار لقتل إنسان كان قد توفي من قبل. وقد أخذ المشرع الكويتي بالمذهب الشخصي في الشروع[14] فيجب لاعتبار الشخص شارعاً فإنه لا يلزم أن يكون قد بدأ فى تنفيذ عمل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي أن يأتي من الأعمال ما يقطع بنيته الإجرامية وعزمه النهائي الوشيك على ارتكابها، حتى ولو كانت هذه الأعمال سابقة على البدء في الركن المادي ذاته، مادامت تفيد بأنه يدلف إلى الدخول في ارتكابه «حالاً ومباشرة» فإذا تحقق هذا القدر الكافي لقيام الشروع قانوناً، فلا أهمية لما إذا كانت الجريمة ممكنة أم مستحيلة[15]. فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الجزاء أنه: «... ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا

---

12 تمييز جزائي الطعن رقم 138 لسنة -1983 جلسة 4/ 1/2000، مجلة القضاء والقانون، س28 ص483 ج1.

13 تمييز جزائي الطعن رقم 125 لسنة -2007 جلسة 27/ 11/-2007 لم ينشر.

14 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997، ص176.

15 د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات المصرى الجزء الأول، المرجع السابق، ص89.

يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.»

سلطة محكمة الموضوع في استظهار نية القتل:

إثبات نية القتل مسألة موضوعية وقد استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز حيث قضت بأن «قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب التي يقول الجاني أنها دفعته إلى ارتكاب الجريمة لا تنفي نية القتل، ولا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني، وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عُدت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى قاضي الموضوع إن خلص إلى توافرها في حق الجاني، وكان ما أورده الحكم المعروض تدليلاً على توافر نية القتل في حق المحكوم عليه مما أوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من عناصر الدعوى كافياً وسائغاً في استظهار قيامها في حقه كما هي معرفة به قانوناً، ويتضمن رداً على دفاعه في هذا الخصوص، فذلك حسبه»[16].

الانتحار:

إزهاق الروح بالمعنى الذى يحقق جريمة القتل يجب أن يكون واقعاً من الغير أو عليه فإذا أزهق الشخص روحه بيده أى انتحر فلا جريمة في فعله وإذا أوقف نشاطه فلا يعاقب عن شروع في قتل، ولما كان إجرام الشريك يقتضي وقوع الفعل الأصلي المُعاقب عليه، فإنه لو ترك الأمر للقواعد العامة لما عوقب الشريك في «الانتحار» ولذلك نص قانون الجزاء الكويتي في المادة 158 على أن «كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.» والمساعدة التي تعد من قبيل الاشتراك هى المساعدة السابقة في الأعمال المجهزة وفقاً للمادة 48 من قانون الجزاء، فإذا كان من أعان المنتحر قد ساعده أثناء الانتحار، أو في عبارة عامة، صدرت عنه أفعال تصل به إلى مرتبة الفاعل وفقاً للمادة

16 تمييز جزائي الطعن رقم 1155 لسنة 2015– جلسة 27/ 3 /2017، تمييز جزائي الطعن رقم 148 لسنة 1994 جلسة 9/ 6/ 1995، مجلة القضاء والقانون، س23 ق1 ص359 ج2

47 من قانون الجزاء، فإنه يعد قاتلاً وكذلك الشأن لو كان المنتحر أداة مسخرة في يد من حرضه على الفعل، كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً وأغراه شخص يقصد قتله بالقفز من علو أو بلمس سلك به تيار كهربائي، فأقدم على ذلك بغير إدراك، فإن المُحرض عندئذ يكون الفاعل[17]، ويمكن مؤاخذته عن القتل تطبيقاً للمادة 47 من قانون الجزاء.

عقوبة القتل العمد غير المشدد:

إذا توافرت الأركان السابقة في جريمة القتل العمد الذي لم يقترن بظرف من الظروف المشددة عوقب الجاني وفقاً للمادة 149 من قانون الجزاء بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً.

الفرع الثاني

الظروف المشددة في جريمة القتل العمد

1-ظرف سبق الإصرار:

عرفت المادة 151 من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه «سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، .....و يعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافراً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود» . ويلزم لتوافر سبق الإصرار عنصرين : أولهما عنصر زمني وهو أن يكون الجاني قد فكر في ارتكاب الجريمة وصمم عليها فترة معينة قبل أن ينتقل إلى التنفيذ و الثاني عنصر نفسي وهو أن يكون الجاني قد قام بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن الانفعال مما يقتضي الهدوء و الروية قبل ارتكاب الجريمة ولا محل للاعتداد بطول فترة التفكير أو قصرها[18]، وقد أكدت محكمة التمييز على توافر العنصرين لتحقق سبق الإصرار فقضت بأن «من المقرر أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، ويستفاد من الوقائع والظروف التي يستخلص منها توافره ويتحقق بإعداده وسيلة الجريمة، ورسم خطة تنفيذها، بعيداً عن ثورة الانفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، ولا يحول دون تحقق سبق الإصرار أن تكون خطة التنفيذ موقوفة على حدوث أمر أو معلقة

17 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص390.

18 د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969-1970، ص116.

على شرط، وأن البحث في توافر سبق الإصرار أو عدم وجوده ولئن كان من اطلاقات قاضي الموضوع، يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، غير أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج».[19]

2-ظرف الترصد:

عرفت المادة 2/151 من قانون الجزاء الترصد بأنه، «الترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملائمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ. ويعد كل من سبق الإصرار والترصد متوافراً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود». فالترصد يقوم على عنصرين هما الانتظار و المفاجأة وهنا يكمن علة التشديد. ولا يشترط في الترصد أن يختبىء الفاعل بل يمكن أن يتوافر التربص حتى على مرأى من الناس كمن ينتظر المجني عليه على قارعة الطريق فإذا دنا منه المجني عليه أخذه على حين غره.[20] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «الترصد في حكم المادة 151 المذكورة فإنه يتمثل في تربص الجاني وترقبه وانتظاره للمجني علية فترة من الوقت طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ويعتقد ملاءمته لتنفيذ جريمته ليتوصل بذلك إلى الفتك بالمجني عليه على نحو مفاجىء، مما لا يتحقق معه ظرف الترصد إلا بتوافر عنصرين معاً هما الإنتظار والمفاجأة، وتقدير توافر هذا الظرف أو عدم توافره هو من إطلاقات قاضي الموضوع ما دام يستند في ذلك إلى أسباب تتفق مع العقل والمنطق»[21]

3-القتل بالسُم:

عرفت المادة 149 مكرراً من قانون الجزاء القتل بالسم بأنه القتل بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم آجلاً فنصت على أن «من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعاقب بالإعدام، أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.» و تكمن العلة من تشديد العقوبة في هذه الجريمة إلى أن القتل بالسُم يتسم بالسهولة، كما أن الفاعل يتميز بجبنه و خسته حيث يقدم الجاني طعاماً للمجني عليه على أنه يقدم له الحياة و هو في الحقيقة يقدم له الموت، ولا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تكون المادة سامة بحسب ظروف استخدامها.[22]

19 تمييز جزائي الطعن رقم 94 لسنة 2005 جلسة 13/ 9/2005، مجلة القضاء والقانون، س33 ق10 ص423 ج3.
20 د. عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص27.
21 تمييز جزائي الطعن رقم 218 لسنة 1990 جلسة 13/ 1/1992، مجلة القضاء والقانون، س20 ق1 ص481 ج1.
22 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1984، ص223.

عقوبة القتل العمد المشدد:

يقصد به القتل الذي تتوافر فيه إحدى الظروف المشددة السابق بيانها و هي سبق الإصرار، الترصد و القتل بالسُم، فترتفع العقوبة إلى الإعدام دون عقوبة أخرى تخييرية معها. وهو ما قررته المادتان 150 و 149 مكرراً من قانون الجزاء، ولا يخل ذلك بحق محكمة الموضوع في إعمال سلطتها بتخفيف العقوبة بنزولها عن الحد الأدنى المقرر في الحدود التي تسمح بها المادة 83 من قانون الجزاء.[23]

الفرع الثالث

الظروف المخففة في جريمة القتل العمد

1-الاستفزاز (جريمة القتل في حالة الاستفزاز)

لم يجعل المشرع الكويتي للاستفزاز من أثر قانوني إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة 153 من قانون الجزاء وهي تقضي بأن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتان وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.» وهذا النص يقابله المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ولكن النص الفرنسي يقصر العذر المخفف على الزوج[24]، ويرجع سبب التخفيف إلى أن الجاني الذي يفاجأ بما يسلب شرفه وينال من كرامته، تكون نفسه جياشة بالانفعال متأثرة بعمق الخيانة[25]، و يشترط لتطبيق هذه المادة ثلاثة شروط وهي:

(أ) صفة الجاني: بأن يكون ممن ذكرهم القانون وهم الزوج أو الأب أو الإبن أو الأخ.

(ب) مفاجأة المجني عليها متلبسة بالزنا: ويشترط أن تكون المجني عليها في حال تلبس بالزنا وهو مشاهدة الجاني لجريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل فيجب أن يفاجأ الزوج

---

23 تمييز جزائي الطعن رقم 516 لسنة 2006 جلسة 3/ 4/ 2007، مجلة القضاء والقانون، س35 ق1 ص483 ج2.

24 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1932، ص826. مشار إليه بمؤلف د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1972-1973،ص82.

25 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، بند 210.

أو من عددتهم المادة سالفة البيان بحالة التلبس إذ بغير ذلك لا تتحقق حكمة التخفيف.

(ج) حدوث القتل في الحال: ويشترط أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس وهو ما قضت به محكمة التمييز حيث قضت بأنه «إذا كان ما يدعيه الطاعن بأنه فوجئ بوجود ابنته المجني عليها بالمنزل مما كان يوجب على المحكمة إعمال نص المادة 153 من قانون الجزاء، فضلاً عن أنه لا يُقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت بالأوراق من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجديه لما هو مقرر أنه يشترط للاستفادة بالعذر في الصورة الواردة في المادة سالفة الذكر – فوق صفة الجاني – سواء أكان الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ – مفاجأة الجاني للمجنى عليها متلبسة بالزنا أو الوقاع، وأن تكون المفاجأة لحظة التلبس بالفعل، وأن يتم القتل في الحال، أي يشترط المعاصرة بين المفاجأة بالزنا أو الوقاع وبين ارتكاب القتل، أما إذا ارتكب القتل بعد فترة على قيام المفاجأة أو التلبس – تكون نفس الجاني قد هدأت – فلا محل للتخفيف المشار إليه في المادة المذكورة»[26]

العقوبة:

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة المبينة بالمادة 153 من قانون الجزاء فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتان وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-جريمة قتل الأم وليدها خشية العار:

قررت هذا الظرف المخفف المادة 159 من قانون الجزاء فنصت على أن «كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعاً للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.» وهذه الجريمة هي جريمة القتل العادية وإنما لابسها ظرف اعتبره المشرع مبرراً لتخفيف العقاب، ومن ثم يتعين أن تتوافر الأركان العادية لجريمة القتل أى وجود إنسان على قيد الحياة، و فعل يؤدي إلى إزهاق الروح و القصد الجنائي، وتضاف إليها بعض الشروط لتوافر الظرف المخفف[27] و علة التخفيف هي باعث الأم التي تريد أن تدفع العار عن نفسها، خشية افتضاح أمرها بين

26 تمييز جزائي الطعن رقم 412 لسنة 2003 جلسة 29/ 6/ 2004، مجلة القضاء والقانون، س32 ق10 ص635 ج2.

27 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص133.

الناس، فراعى القانون بذلك حالتها النفسية وهو ظرف قانوني ملزم للقاضي متى توافرت شروطه، ولكنه لا يغير من وصف جناية القتل، إذ العقوبة بعد التخفيف هي عقوبة جناية.

شروط تطبيقه: يشترط لتطبيق الظرف المخفف بالمادة 159 من قانون الجزاء توفر شروط ثلاثة:

(أ) أن يكون الفاعل في القتل هو الأم: فلا يستفيد منه الأب الطبيعي للطفل إذا قتله ولا يفيد منه أقارب الأم من أب أو أخ.

(ب) أن يكون وليد الأم ابناً طبيعياً ثمرة وطء في غير زواج لأن العلة في التخفيف تكمن في رعاية باعث الأم على ارتكاب القتل وهو دفع العار عن نفسها. فإن كان للوليد أب شرعي فلا محل لتطبيق ذلك الظرف.

(ج) أن يكون قتل الوليد إثر ولادته حياً أي في خلال فترة زمنية قصيرة جداً عقب الولادة.[28]

العقوبة:

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة بالمادة 159 من قانون الجزاء فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

جريمة القتل الخطأ

نص التجريم:

تنص المادة 154 من قانون الجزاء على أن «من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

28 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص149.

الركن المادي:

يتشابه القتل العمد مع القتل الخطأ في الركن المادي الذي يتعلق الأمر بنشاط مادي أدى إلى وفاة إنسان و علاقة سببية تربط بينهما، إلا أن هذا النشاط المادي في جريمة القتل الخطأ هو نشاط مادي خاطىء فعلاً كان أم امتناعاً ويعبر عنه بالخطأ، كما يلزم حدوث نتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، كما يلزم كذلك علاقة سببية بين الخطأ و بين النتيجة المعاقب عليها[29].

صور الخطأ: تناول قانون الجزاء صور الخطأ غير العمدي في المادة 44 منه وفي المادتين 154 و 164 منه الخاصتين بالقتل و الإصابة الخطأ وقد جمع فيهما الألفاظ التي تصلح للدلالة على معنى الخطأ، ويتخذ الخطأ غير العمدي صورة أو أكثر من الصور الآتية[30]:

أ-الإهمال: وتقوم هذه الصورة إذا نكل الجاني عن القيام بأداء واجبه مما تسبب في وفاة إنسان.

ب-عدم الاحتياط: وتقوم هذه الصورة بأن ينكص الفاعل عن القيام بواجبه بأن يكون نشاطه سلبي، ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 169 من قانون الجزاء التي قررت «يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين 154، 164 كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو إصابته بأذى».

ج-الرعونة: وهي صورة جسيمة من صور الخطأ تتخذ شكل عدم الاحتياط ومن أمثلته أن يتسبب المتهم بغير قصد ولا تعمد في قتل المجني عليه بأن يكون ذلك ناشئاً عن رعونته وإهماله بأن قاد السيارة برعونة ولم يحتط أو يتبصر أمامه فصدم المجني عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي نتج عنها وفاته.

د-مخالفة القوانين و اللوائح: وهي أن يخالف المتهم القوانين و اللوائح فيترتب عليها وفاة المجني عليه و من أمثلتها مخالفة القوانين و اللوائح المنظمة لسير المركبات على الطرق فيتجاوز المتهم السرعة المقررة المسموح بها لقيادة السيارة فيصدم سيارة أخرى تنقلب

29 د. عبد المهيمن بكر سالم، ذات المرجع السابق، ص97.

30 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص173.

على الطريق فيموت قائدها، وقد قُضي بأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى.[31]

وهناك صورة أخرى للخطأ تحدثت عنها المادة 168 من قانون الجزاء وهي الأخطاء الفنية التي تقع من الأطباء و الجراحين فنصت على أن «كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى يعاقب وفقاً للأحكام المبينة في المادتين 154، 164»، وعلى الرغم من أن المادة 154 من قانون الجزاء قد أوردت صور الخطأ غير العمدي المنصوص عليها فيها بما يبدو أنها محصورة بتلك الصور إلا أن هذه الصور من التعدد بحيث تشمل كل صورة أخرى من صور الخطأ[32].

العقوبة:

إذا توافرت الأركان السابقة للجريمة عوقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة 154 من قانون الجزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

31 نقض جنائي 27 مارس 1978، مكتب فني س29 ص322 رقم 60 ج1.

32 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص229.

المبحث الثاني

جرائم الجرح والضرب والإيذاء

تمهيد و تقسيم:

حماية للحق في سلامة الجسم، فقد تناول قانون الجزاء بالتجريم أفعالاً ثلاثة كل منها على حدة ينشيء مادية الجريمة وهذه الأفعال هي الجرح والضرب والإيذاء وذلك في المواد 152 ومن 160 إلى 162 من قانون الجزاء بالإضافة إلى جريمة التعدي الخفيف المؤثمة بالمادة 163، وهذه الجرائم تتفاوت في جسامتها فمنها ما هو جنحة ومنها ما يعد جناية. ولكن الأصل في السلوك الإجرامي بها جميعاً هو فعل الضرب أو الجرح، والمصلحة المحمية فى هذا التجريم هى السلامة الجسمية إذا وصل الاعتداء الى الحد الذى تسبب فيه الاعتداء فى إحداث الوفاة أو العاهة مستديمة أو إلى آلام بدنية شديدة أو أذى بليغ، ومن ثم نخصص لكل جريمة مطلب مستقل، على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة الضرب المفضي إلى الموت

نص التجريم :

تنص المادة 152 من قانون الجزاء على أن: «كل من جرح أو ضرب غيره عمداً أو أعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً»

الركن المادي:

يتمث الركن المادي في هذه الجريمة في صورة من ثلاث، جرح أو ضرب أو إعطاء مادة مخدرة ويراد بالمادة المخدرة كل مادة من شأنها أن تؤثر في إدراك الشخص و إرادته وتحدث خللاً في وظيفة أعضاء الجسم[33]، وهو التعريف الذي ذهبت إليه محكمة التمييز إذ قضت

33 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص162.

بأن «جريمة الضرب المفضي إلي الموت تقوم متى ضرب الجاني المجني عليه أو أحدث به جرحاً عمداً أو أعطاه مواد مخدرة – دون أن يقصد قتله – فأفضى ذلك إلى موته»[34]. صحيح أن النتيجة حدثت في الحالتين، غير أن قصد إحداث النتيجة لم يتوافر في حالة الضرب الذي أفضى إلى موت.

الركن المعنوي:

جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم العمدية ومن ثم ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي وذلك بتوجيه الجاني إرادته نحو الفعل المادي السالف البيان مع العلم بأن من شأنه المساس بجسم المجني عليه أو وظائف أعضائه ولكن مع انتفاء القصد الجنائي لإحداث الوفاة وهو نية إزهاق الروح، وقد قضت محكمة التمييز بأن « جريمة الضرب المفضي إلى الموت تقوم متى ضرب الجاني المجني عليه أو أحدث به جرحاً أو أعطاه مواد مخدرة عمداً- دون أن يقصد قتله- فأفضى ذلك إلى موته، وهى لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً إنما يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند إيراده واقعة الدعوى حسبما اقتنع بها أن الطاعن اعتدى على المجني عليه بالضرب على رأسه بقضيب حديدي أحضره من حقيبة السيارة التي كان يقودها وذلك عن إرادة وعلم بما يترتب على فعله من إلحاق الأذى بالمجني عليه، فإن ذلك مما يتوافر به الركن المادي والقصد الجنائي للجريمة التي دين بها[35]

العقوبة:

إذا توافرت الأركان السابقة للجريمة عوقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة 152 من قانون جزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً.

---

34 تميز جزائي الطعن 252 لسنة 2008– جلسة 2009/2/3- لم ينشر.

35 تمييز جزائي 2003/3/4 طعن 891 لسنة 2001 المكتب الفني، مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز خلال الفترة من 2002/6/1 وحتى 2005/3/31، الجزء الثاني في المواد الجزائية، أغسطس 2005 ص28.

المطلب الثاني

جريمة الضرب المفضي الى عاهة مستديمة

نص التجريم :

تنص المادة 1/162 من قانون الجزاء على أن: «كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً...»

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في إيذاء المجني عليه بأية صورة بالضرب أو الجرح أو غيره من صور الإيذاء كالصعق بالكهرباء أو تقديم مادة مؤذية للشرب. فقد عبرت المادة 1/162 من قانون الجزاء عن ذلك بقولها (كل من أحدث بغيره أذى ...) تطبيقاً لما سبق قضت محكمة التمييز «ان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة 162/1 من قانون الجزاء متى تخلف عنه عاهة مستديمة»[36]. ولا يشترط أن يحدث قطع للعضو كله أو لجزء منه، بل إن العاهة المستديمة يمكن أن تقع بالنسبة للحواس أيضاً كالشم والسمع والإبصار، كما لو تأثرت هذه الحواس حتى ولو لم يحدث قطع لأعضائها. فتقوم العاهة المستديمة إذا ترتب على الضرب أو الجرح ضعف البصر أو ضعف السمع، وتطبيقاً لذلك فقد قُضي بتحقق العاهة في حالة إعاقة ثني مفصل سلامية أحد الأصابع لأن ذلك يقلل من منفعة الأصابع واليد[37]. وينطبق نفس الحكم بالنسبة لإضعاف قوة إبصار إحدى العينين[38].

الركن المعنوي:

أما بالنسبة للقصد الجنائي فقد استخدمت المادة 1/162 من قانون الجزاء تعبير (كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة)، وتعبير أفضى يتوافر في

36 تمييز جزائي الطعن رقم 53 لسنة 1997 جلسة 1997/11/3، مجلة القضاء والقانون، س25 ق32 ص552 ج2.
37 نقض جنائي 21 اكتوبر 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19 ص841 رقم 166.
38 نقض جنائي 15 مارس 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17 ص308 رقم61.

حالتين :

الأولى : أن يقصد الجاني مجرد الضرب أو الجرح ولكن ذلك أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة دون قصد منه. وقد قضت محكمة التمييز بأنه «جريمة إحداث أذى أفضى إلي عاهة مستديمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، الذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوي – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوي – كما أوردها الحكم – وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليه وما أوراه التقرير الطبي الشرعي أن الطاعن تعمد دفع المجني عليه في حفرة فسقط بها، فحدثت به من جراء ذلك إصابته التي نجمت عنها العاهة المستديمة، فإن هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دين بها، ويجزئ في إطراح دفعه بانتفائه»[39]

الثانية : أن يقصد الجاني إحداث العامة المستديمة، وهذا التفسير يعززه قانون الجزاء حيث لم يتضمن نصاً آخر يعاقب على حالة قصد إحداث العاهة المستديمة وقصد الضرب أو الجرح دون إحداث العاهة المستديمة، إذا أفضى هذا الضرب أو هذا الجرح إلى هذه العاهة. وهذا التفسير تستوعبه صياغة المادة 162 سالفة البيان «أفضى» أي أن العبرة هي بوقوع الأذى ووقوع العاهة المستديمة بسبب هذا الأذى.

العقوبة :

إذا توافرت الأركان السابقة في الجريمة عوقب الجاني عن جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

39 تمييز جزائي الطعن رقم 469 لسنة 2008 جلسة 2009/1/6، مجلة القضاء والقانون، س37 ق2 ص434 ج1.

المطلب الثالث

جريمة إحداث الأذى البليغ

نص التجريم:

تنص المادة 161 من قانون الجزاء على أن: «كل من أحدث بغيره أذى بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.»

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة الأذى البليغ في نشاط ونتيجة فجريمة الإيذاء البليغ من جرائم الضرر، ذلك أنها لا تكتمل إلا بتحقق نتيجة مادية معينة تتمثل في حدوث إيذاء بليغ ويتمثل النشاط في تلك الجريمة في الضرب أو الجرح أو الإيذاء، بيد أنه يلزم أن يتم النشاط باستعمال وسيلة معينة وقد أشارت المادة 161 من قانون الجزاء إلي تلك الوسائل بأنها تتمثل في استعمال أى نوع من أنواع القذائف أو باستعمال السكين، أو أية وسيلة خطرة أخرى أو باستعمال السائل الكاوي أو مادة متفجرة، أو آلة خطرة أخرى ولم تعدد المادة السابقة الوسائل التي يتعين استعمالها في جريمة الإيذاء البليغ على سبيل الحصر، بل جاء التعداد على سبيل المثال، ومع ذلك اشترطت المادة السابقة أن تكون الوسيلة المستعملة وسيلة خطرة. [40]وقد أكدت محكمة التمييز بتوافر الإيذاء البليغ من استخدام عصا غليظة على سند من أن ما ورد من أدوات خطرة فى المادة السابقة كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ قضت بأن «المادة 161 من قانون الجزاء تنص على أن «كل من أحدث بغيره أذى بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف أو بضربه بسكين أو أية آلة خطره أخرى أو بقذفه بسائل كاو أو بوضع هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه أو بمناولته مادة مخدرة... «مما مؤداه أن توافر أركان هذه الجريمة لا يستلزم سوى أن تكون الأداة التي يستخدمها الجاني في الاعتداء من بين تلك الأدوات التي أُشير إليها في النص على سبيل

40 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص236.

المثال وأن يكون الإيذاء الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة هذا الاعتداء بليغاً وإذ كان هذا النص لم يورد تعريفاً محدداً لما يعد من الآلات الخطرة المستعملة في إحداث الأذى البليغ، ولئن كان تقدير ذلك مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وفقاً لما تراه يكمن في طبيعة تلك الآلة أو حالتها من خطورة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً مؤدياً إلى ما رتب عليه دون تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق»[41]، كما قضى باعتبار استعمال ماسورة من الحديد من قبيل استعمال آلة خطرة[42].

الركن المعنوي :

جريمة الأذى البليغ من الجرائم العمدية أي التي يقصد فيها المتهم أن يقوم بنشاط الإيذاء وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن « من المقرر أن جريمة الضرب لا تقتضي قصداً جنائياً خاصاً ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكان الحكم المطعون فيه في تصويره لواقعة الدعوى حسبما اقتنع بها قد أثبت في حق الطاعن – أخذاً بالأدلة التي اطمأن إليها اعتداءه على المجني عليه بالضرب عن إرادة وعلم بما يترتب على فعله من إلحاق الأذى بالآخر وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها الطاعن».[43]

العقوبة :

إذا توافرت الأركان السابقة عوقب الجاني عن جريمة إحداث الأذى البليغ بالعقوبة المقررة بالمادة 161 من قانون الجزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

41 تمييز جزائي الطعن رقم 705 لسنة 2001،جلسة 19/ 2 /2002، مجلة القضاء والقانون، س30 ص787 ج1.
42 تمييز جزائي الطعن رقم 203 لسنة 1987،جلسة 30/ 11/1987، مجلة القضاء والقانون، س15 ص472 ج2.
43 تمييز جزائي الطعن رقم 30 لسنة 2014 – جلسة 2/7 /2016.

المطلب الرابع

جريمة إحداث آلام بدنية شديدة

نص التجريم:

تنص المادة 2/162 من قانون الجزاء على أنه، «ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة، أو إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.»

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في حدوث اعتداء مادي يقع على الجسم يسبب له عند وقوعه ألماً[44] فلا تقع الجريمة المشار إليها في المادة 2/162 من قانون الجزاء إلا إذا تحققت نتيجة معينة تتمثل في حدوث آلام بدنية شديدة أو العجز عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء الجسم بصورة طبيعية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.[45] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بتوافر جريمة إحداث آلام بدنية شديدة في حق المتهم إذا اعتدى على المجني عليه بالضرب بدفعه باليد وإسقاطه أرضاً فأحدث بقدمه اليسرى إصابات سببت له آلاماً بدنية شديدة.[46]

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة وقد يتعدى القصد ذلك، فيستوي أن يكون المتهم قاصداً إحداث الآلام البدنية الشديدة أو العجز الشخصي أو أن يكون المتهم قاصداً الضرب أو الإيذاء فقط ولكن نشأ عنه حدوث آلام بدنية شديدة أو عجز شخصي[47]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «القصد الجنائي

44 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص152.
45 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص236.
46 تمييز جزائي الطعن رقم 638 لسنة 2012 – جلسة 1/21 /2013.
47 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص237.

في جرائم الضرب عامة، ومنها الضرب المفضي إلى إحداث آلام بدنية شديدة، يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه»[48]

العقوبة:

متى توافرت الأركان السابقة في الجريمة عوقب الجاني وفقاً للمادة 2/162 من قانون الجزاء بالحبس الذي لا تجاوز مدته خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الخامس

جريمتي الضرب على نحو محسوس و التعدي الخفيف

نص التجريم:

تنص المادة 160 من قانون الجزاء على أن « كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين». وهذا بالنسبة لجريمة الضرب على نحو محسوس، أما جريمة التعدي الخفيف فقد نصت المادة 163 من قانون الجزاء على أن «كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أركانهما:

لا تتطلب جريمة الضرب أو الجرح في صورتها البسيطة غير توافر الأركان العامة وهي فعل مادي هو الضرب أو الجرح أو الإيذاء المحسوس، وعلم مقارف الفعل بأن من شأنه إيذاء حق إنسان في سلامة جسمه أو صحته، ويستوي في الإيذاء أن يستخدم الجاني آلة أو لا يستخدمها فقد يضرب بيده أو يركل بقدمه المجني عليه[49]. فإذا قام المتهم بالنشاط قامت

48 تمييز جزائي الطعن رقم 232 لسنة 2010 – جلسة 5/3 /-2011 لم ينشر.

49 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص ،المرجع السابق، ص160.

الجريمة ووفقاً للمادة 160 من قانون الجزاء فإن هذه الحالة لا يترتب على الفعل فيها نتائج أشد كالمرض أو الآلام البدنية الشديدة.

أما بالنسبة لجريمة التعدي الخفيف فيمثل النشاط المادي فيها القيام بأعمال خفيفة من التعدي ومن أمثلته البصق في الوجه أو رش الماء القذر، وقد عرفت محكمة التمييز تلك الجريمة فقضت بأن « التعدي الخفيف هو الفعل الذي وإن كان فيه مساس بالمجني عليه كالبصق في الوجه أو الرش بالماء أو الجذب باليد وما إلى ذلك، إلا أنه لا يبلغ في جسامته الضرب أو الجرح أو إلحاق الأذى بالجسم أو الإخلال بحرمته»[50]

العقوبة:

إذا توافرت الأركان السابقة في الجريمتين عوقب الجاني عن جريمة الضرب على نحو محسوس بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعوقب عن جريمة التعدي الخفيف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب السادس

جريمة الإصابة الخطأ

نص التجريم:

تنص المادة 164 من قانون الجزاء على أن « كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

أركان الجريمة:

يتمثل الركن المادي في جريمة الإصابة الخطأ في التسبب في جرح أحد أو إلحاق

50 تمييز جزائي الطعن رقم 114 لسنة 1977، جلسة 12/26 /1977، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز حتى 1979/10/1، ص403.

الأذى بالمجني عليه بأي صورة كانت، والمقصود بالأذى ذلك الذي يصيب البدن دون الإيذاء النفسي.[51]

ويتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في الخطأ غير العمدي الذي سبق بيان صوره تفصيلاً بصدد بيان أركان جريمة القتل الخطأ، وقد عددت صوره المادة 164 من قانون الجزاء وحصرتها في الرعونة أو الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

وغنى عن البيان أن المادة 172 من قانون الجزاء قد نصت على إحدى صور الخطأ غير العمدي وهو الإهمال في شأن من ارتكب بإهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص أو الأشياء فقد عبرت عن الخطأ « بالإهمال « إذ نصت على أن « كل من ارتكب عن إهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

العقوبة :

إذا توافرت الأركان السابقة في الجريمة عوقب الجاني عن جريمة الإصابة الخطأ بالعقوبة المقررة بالمادة 164 من قانون الجزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

51 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص234.

المبحث الثالث

جرائم الإجهاض والتعريض للخطر

تمهيد وتقسيم:

يعاقب قانون الجزاء الكويتي على الإجهاض وكذا إعداد أو بيع مواد الإجهاض، كما يعاقب على جرائم التعريض للخطر وهي القتل و غيره من صور الإيذاء الجسماني العمدي بالترك في أحوال بينتها المادتان 166 و167 من قانون الجزاء والتي أدخلها تحت مظلة الباب الثاني منه، كما يعاقب على جرائم التهديد بالخطر في المادة 173 منه، وعلى هدي من ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول جريمة الإجهاض و في الثاني جرائم التعريض للخطر، على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة و التعقيد تجاه العالم بأسره فتؤدي سنوياً بآلاف الأجنة مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء، فالإجهاض مشكلة رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما حدا بالشرائع و الأديان إلى تنظيمها وإيجاد الحلول لها، وهو ما اهتمت به الشريعة الإسلامية وحرمته بعد نفخ الروح في الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، في قوله تعالى «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[52]، مع اختلاف وجهات نظر المذاهب الفقهية الإسلامية فيه قبل نفخ الروح حيث ترددت بين الإباحة و الكراهة و التحريم[53]، وقد عالج قانون الجزاء الكويتي الإجهاض في المواد من 174 -177 منه، وعلى

52 الآيات من 12 إلى 14 من سورة المؤمنون.

53 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة، 1977، ص 295.

هدي من ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول جناية الإجهاض، ثم نتناول جنحة إعداد أو بيع مواد الإجهاض في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول

جناية الإجهاض

نص التجريم:

عالج قانون الجزاء الكويتي تجريم الإجهاض في المادتين 174 و176 منه فنص في المادة 174 منه على أن «كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار. فإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دينار، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.» كما نص في المادة 176 من قانون الجزاء على أن «كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

أركان الجريمة:

الركن المادي:

الإجهاض هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل[54]، و الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة

54 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص188.

الطبيعية[55]، ولا اعتداد في حمايته بما إذا كان في الشهور الأولى أو كان قد قارب زمن ولادته الطبيعية. فالإجهاض إذن من الجرائم المادية وبالتالي يقوم على نشاط يتمثل في إعمال وسيلة صناعية بحيث تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة تامة بدونها[56]. وقد يلجأ الجاني إلى استخدام الأدوية الطبية أو في شراب أو طعام أو بالحقن وقد يلجأ إلى العنف كالضرب على الظهر أو البطن أو غيره من صنوف الإيذاء الجسماني وهذا ما تشير إليه المادتان 174 و176 من قانون الجزاء. وتقدير ذلك الفعل وقوته في إحداث النتيجة من سلطة محكمة الموضوع وقد قضي بمسئولية المتهم إذا أعطى المجني عليها عقاراً بقصد إجهاضها[57]. فقد قُضي بأنه «إذا كان المحكوم عليه الرابع قد استعان بالطاعن في الجريمة وأن الطاعن كان على علم وبينة من أمرها عندما دبر مسرح مقارفتها في حجرة من مسكنه، إضافة إلى استدعائه المحكوم عليها الأولى مفضياً لها برغبة المحكوم عليهما الثانية والثالث في التخلص من حمل الثانية قبل الأوان، وإذ وافقت لقاء جُعل وأتمت جرمها، سارع واتصل بالثالث مبشراً بإنجاز المهمة حتى حضر وتخلص من الجنين المسقط، كل ذلك هو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك في الإجهاض التي دان الطاعن بها.»[58]

الركن المعنوي:

لا تقع جريمة الإجهاض إلا عمدية فلابد من توفر القصد الجنائي لمساءلة مرتكب الفعل، ويتحقق القصد لديه متى كان عالماً بأنه يباشر أفعاله أو وسائلة على أمرأة، وسواء كانت حاملاً بالفعل أو غير حامل أي ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل بأن يظن أنها كذلك أو مفترض حملها وهو ما عبرت عنه المادة 174 من قانون الجزاء وغرضه منها إحداث الإجهاض فالقانون يحمي المرأة و جنينها بشتى الصور. فلا عقاب إذا نشأ الإجهاض عن إيذاء خطأ، وإنما تطبق المادة 164 من قانون الجزاء. ولا يؤثر في ذلك رضاء المجني عليها فقد قُضي بأن «رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة، ذلك أن للنفس البشرية حرمة و لا تستباح بالإباحة. و من ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه ليجرى لها عملية الإسقاط و وفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور، و ليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط و بين وفاة

55 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، بند 262.
56 د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص174.
57 تمييز جزائي الطعن رقم 168 لسنة 2003 جلسة 20/ 4/2004، مجلة القضاء والقانون، س32 ق6 ص493 ج2.
58 تمييز جزائي الطعن رقم 817 لسنة 2001 جلسة 3/ 6/2003، مجلة القضاء والقانون، س31 ق17 ص542 ج2.

المجنى عليها».[59] ولكن المسئولية تنتفي إذا إذا لجأ الطبيب إلى الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم في حالة الضرورة، وهذا ما أكدته المادة 175 من قانون الجزاء التي نصت على أن «لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملاً إذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.»

العقوبة:

قرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار.كعقوبة للإجهاض، فإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دينار، فإذا كانت المرأة الحامل هي التي أجهضت نفسها أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر بالمادة 174 من قانون الجزاء، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني

جنحة إعداد أو بيع مواد الإجهاض

نص التجريم:

عالج قانون الجزاء الكويتي تجريم إعداد أو بيع مواد الإجهاض في المادة 177 منه فنص على أن «كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة 175».

أركان الجريمة:

يحرص المشرع على سد الطريق إلى جريمة الإجهاض وذلك بمنع وسائله، و بتجريم

59 نقض جنائي 27 ديسمبر 1970، الطعن رقم 1127 لسنة 40 ق، مكتب فني 21 ق 302 ص 1250 ج 3.

إعداد أو بيع المواد المواد التي تستعمل في حدوثه، فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إعداد أو بيع أو عرض أو التصرف في مواد الإجهاض، ويقصد بالمواد في هذا المجال كل ما من شأنه أن يؤذي إذا استعمل في إحداث الإجهاض[60]، فيجب لمساءلة مرتكب الفعل أن يقوم بأحد هذه الأفعال، وهي جريمة عمدية فيجب لمساءلة مرتكب الفعل أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام، وذلك بأن يكون عالماً بأن المادة التي يعدها أو يعرضها أو يبيعها من شأنها أن تستعمل في الإجهاض. ومن هذه المواد العقاقير الطبية إذا أعدت لهذا الغرض وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بمسئولية المتهم إذا أعطى المجني عليها عقاراً بقصد إجهاضها كان قد أعده لهذا الغرض[61].

العقوبة:

متى توافرت أركان الجريمة فإن الجاني يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة 177 من قانون الجزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة 175.

المطلب الثاني

جرائم التعريض للخطر

تمهيد و تقسيم:

يعاقب قانون الجزاء الكويتي على التعريض للخطر في عدة صور منه وذلك في المواد من 166 إلى 173 منه، حيث أدخل الجرائم الواردة بالمواد من 166 إلى 172 من قانون الجزاء تحت مظلة جرائم التعرض للخطر وهي الأفعال الناشئة عن الامتناع سواء أدى إلى الوفاة أو الإصابة، كما يعاقب في أحوال أخرى على جريمة التهديد بالخطر الذي يحدق بالشخص نفسه بإنزال ضرر بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بمال شخص يهمه أمره في المادة 173 من قانون الجزاء، وعلى هدي من ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول جرائم القتل والإصابة العمدية بطريق الترك أو الامتناع، وفي الثاني جرائم التهديد بالخطر، على النحو التالي:

60 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص189.

61 تمييز جزائي الطعن رقم 168 لسنة 2003 جلسة 20/ 4/2004، مجلة القضاء والقانون، س32 ق6 ص493 ج2.

الفرع الأول

القتل والإصابة العمدية بطريق الترك أو الامتناع[62]

لم يذكر شراح القانون تعريفاً معيناً للقتل بالترك، لكنهم ذكروا صوراً كثيرة له يمكن من خلالها تعريفه، منها أنه إحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة[63]، ويكون الامتناع عاملاً في إحداث النتيجة بحيث لولاه ما وقعت الجريمة فيقع القتل العمد بالترك إذا كان الممتنع ملتزماً بنص القانون أو طبقاً لاتفاق خاص فامتنع عن تنفيذ ما يجب عليه فعله السابق بإنقاذ حياة المجني عليه أو رعايته.[64]

نص التجريم:

تنص المادة 166 من قانون الجزاء على أن «كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149، 150، 152، 160، 162، 163 فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154، 164.»، كما تنص المادة 167 على أن «كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.»

---

62 اتفق جمهور فقهاء القانون الجنائي على أن القتل و الإيذاء الجسماني العمدي يقع بالترك إذا كان الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة ،انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص269، د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص92، د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957، ص54.، د. رءوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص152. الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، 1982، ص448-449.

63 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص269.

64 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص95.

أركان الجريمة :

حددت المادتان 166 و 167 من قانون الجزاء الركن المادي للجريمة في صور النشاط المادي الذي يقع به فعل القتل بالترك و كذلك الإيذاء الجسماني العمد ولكنها لا تضع قاعدة مطلقة في شأن وقوع القتل بالترك، فالمادة 166 سالفة البيان تقضي بأن فعل الترك الذي يتسبب في حدوث الوفاة هو أن يمتنع عمداً كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته كالطفل الصغير أو الرجل في مرحلة الشيخوخة، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، عن القيام بالتزامه تجاه هذا الشخص فيشترط لمساءلة الجاني في جريمة القتل بالترك أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه[65]، و أن تحدث نتيجة هي وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، و في المادة 167 من قانون الجزاء يتخذ الركن المادي فيها صورة النشاط المادي الذي يقع به فعل القتل بالترك و كذلك الإيذاء الجسماني العمد بناء على التزام قانوني تجاه كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتحدد حسب قصد الجاني و جسامة النتيجة إما عن قتل عمد أو قتل عمد مع سبق الإصرار و الترصد، وإما عن الضرب الذي أفضى إلى الموت، أو أذى محسوس أو بليغ أو أفضى إلى عاهة أو آلام بدنية شديدة، فإذا كان امتناعه عن إهمال عوقب عن القتل أو الإيذاء الخطأ على حسب الأحوال.

العقوبة :

تكون العقوبة وفق المادة 166 من قانون الجزاء في حالة الامتناع عن عمد هي العقوبات المنصوص عليها في المواد 149، 150، 152، 160، 162، 163 فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154، 164. أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 167 من قانون الجزاء في حالة وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة 166 من قانون الجزاء وهي العقوبات الواردة

65 د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسئولية الجنائية عن الامتناع، بحث ضمن مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، السنة الثالثة و الخمسون، ص65.

في المواد المذكورة في تلك المادة.

الفرع الثاني

جرائم التهديد بالخطر

تمهيد: يعاقب قانون الجزاء الكويتي على التهديد بالخطر في عدة صور منه. منها ما نصت عليه المواد 170 و 171 و 172 من قانون الجزاء والتي أدخلها تحت مظلة التعرض للخطر، كما يعاقب في أحوال أخرى على جريمة التهديد بالخطر الذي يحدق بالشخص نفسه بإنزال ضرر بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بمال شخص يهمه أمره في المادة 173 من قانون الجزاء، وعلى هدي من ذلك نتناول أولاً جرائم التعريض للخطر، ثم جريمة التهديد بإلحاق الأذى بالنفس أو المال:

أولاً: جرائم التعريض للخطر

تتمثل جرائم التعريض للخطر في عدة أفعال يأتيها الجاني تنم عن تعريض الأشخاص أو الأموال للخطر وذلك عن قصد الإضرار أو التعريض للخطر وهو ما نصت عليه المواد من 170 إلى 172 من قانون الجزاء.

أركانها:

نصت المادة 170 من قانون الجزاء على أن «كل من أعطى إشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي، قاصداً الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو إتلاف وسيلة النقل، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً. وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد». ويبدو من نص هذه المادة أن ركنها المادي يقوم على النشاط المادي المتمثل في فعل إعطاء إشارة مضللة أو توجيه نداء أو إصدار تعليمات أو تحذيرات إلى سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي، ونتيجة وهي أن يكون من شأنها

تضليل تلك السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل وعلاقة سببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة، كما أن القصد الجنائي المتطلب فيها هو الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو إتلاف وسيلة النقل بحسب نوعها.

أما في الجريمة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون الجزاء والتي نصت على أن "كل من ارتكب عمداً فعلاً أنشأ به خطراً يهدد أشخاصاً أو أشياء تنتقل عبر طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، قاصداً الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد." فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في ارتكاب فعل عمدي ينشأ به خطراً يهدد أشخاصاً أو أشياء تنتقل عبر طريق عام، وذلك بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، والقصد الجنائي فيها يتمثل في قصد الإضرار بالأشخاص أو تلك الأشياء.

وفي الجريمة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الجزاء والتي نصت على أن «كل من ارتكب عن إهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.» فالفعل المادي فيها يتخذ صورة ارتكاب فعل غير عمدي يتخذ صورة إهمال ينشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، فهي جريمة غير عمدية.

العقوبة:

تتحدد العقوبة في تلك الجرائم حسب قصد الجاني وجسامة الأضرار المترتبة على الجريمة، ففي الجريمة المنصوص عليها في المادة 170 من قانون الجزاء تكون العقوبة

الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً. وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

وفي الجريمة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون الجزاء تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

وفي الجريمة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الجزاء تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: جريمة التهديد بإلحاق الأذى بالنفس أو المال

إن شعور الإنسان بالأمن في حياته و الاطمئنان على ماله و اعتباره من أهم الأمور التي يجب على القانون حمايتها، فالتهديد بإلحاق الأذى بالنفس أو المال أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف و الاعتبار يعد أمراً خطيراً[66]، لذا فقد تصدى له المشرع فى تجريم التهديد بإلحاق الأذى بالنفس أو المال بالمادة 173 من قانون الجزاء.

نص التجريم:

نصت المادة 173 من قانون الجزاء على أن «كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى

66 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص201.

هاتين العقوبتين. فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.»

أركانها:

يتحقق الركن المادي بفعل التهديد الذي يصدر من الجاني متضمناً كل قول أو فعل من شأنه إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد وإلقاء الرعب في نفسه[67]. أما عن موضوع التهديد فهو وفقاً لنص المادة 173 من قانون الجزاء يكون بإلحاق ضرر بالنفس أو بالسمعة أو بالمال. وإلحاق الأذى بالنفس يشمل التهديد بالقتل أو الضرب وما إلى ذلك من صنوف الإيذاء الإجرامي. أما عن وسيلة التهديد فإنه يصح أن تكون بالكتابة أو شفوياً أم عن طريق فعل يدخل في روع المجني عليه العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال.[68]

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي فهذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني في التهديد بأن كتابته أو فعله أو قوله يترتب عليه عند وصوله إلى المجني عليه إثارة الخوف و القلق في نفسه لما يتهدده من ضرر في النفس أو السمعة أو المال بغرض حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه.

العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

67 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص179.
68 د. عبد المهيمن بكر سالم، ذات المرجع السابق، ص203.

المبحث الرابع

جرائم الخطف و الحجز و الاتجار بالرقيق

تمهيد وتقسيم:

خص قانون الجزاء المواد من 178 إلى 183 بالعقاب على جرائم الخطف، كما خص المادتين 184 و185 بالعقاب على الحجز والاتجار بالرقيق، ونظراً لمواجهة جرائم الخطف فقد سلك المشرع على جرائم الخطف بالتعديل الوارد بالقانون 106 لسنة 1994 اتجاهاً مشدداً في إنزال العقاب على تلك الجرائم، وعلى هدي من ذلك نتناول الموضوع في مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الخطف، ثم نتناول في المطلب الثاني جريمتي الحجز و الاتجار بالرقيق، على النحو التالي:

المطلب الأول

جرائم الخطف

نصوص التجريم:

عالج قانون الجزاء الكويتي جرائم الخطف في المواد من 178 إلى 183 منه فنص في المادة 178 من قانون الجزاء على أن «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.» ثم تطرقت المادة 179 منه على خطف المجنون أو المعتوه أو من تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة فنصت على أن «كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة

سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد. أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.» ثم نصت المادة 180 من قانون الجزاء على أن «كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام»، ثم نصت المادة 183 من قانون الجزاء على خطف الطفل حديث الولادة أو تبديله بغيره أو إذا عزاه الجاني زوراً إلى غير والديه.

الفرع الأول

أركان جرائم الخطف

تعريف الخطف: الخطف هو انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه عادة و إبعاده عنه، فلابد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من المكان الذي خطف منه ولا يكفي أن يتمكن بتأثيره المعنوي من أن يحرك المخطوف للسعي إليه[69].

الركن المادي:

يتحقق فعل الخطف بوجه عام بحمل المجني عليه على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه، وتطبيقاً لذلك قُضي بأن «أن الفعل المكون للركن المادي فى جريمة الخطف يتحقق بقيام الجاني بإبعاد المجني عليه عن المكان الذى خطف منه إلى مكان آخر يحتجزه فيه بقصد إبعاده عن مكان إقامته المعتاد وعن بيئته والتفريق بينه وبين ذويه وأهله وقطع صلته بمن لهم حق ضمه ورعايته – ويتحدد مكان الصغير أو المجنون أو المعتوه بالبقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم»[70]، ويلزم لتحقق الركن المادي لجريمة الخطف أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «جريمة

69 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، المرجع السابق، ص285.

70 تمييز جزائي الطعن رقم 169 لسنة 1983-جلسة 2/ 1/1984، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1/ 10/ 1979 حتى 21/ 12 /1985، الجزء الثالث، ص257.

الخطف المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الجزاء، تتحقق بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه والذي جعله مراداً له وبقصد قطع صلته به قطعاً جدياً بإحدى الطرق المشار إليها فيها ومنها الحيلة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها ومنها المواقعة وهتك العرض، وأن الركن المادي للجريمة يقتضي قيام الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خُطف منه إلى مكان آخر يأخذه إليه بقصد قطع صلته بأهله قطعاً جدياً. أما إذا كان المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني فإن هذا الركن يكون منتفياً.»[71]

كما تقع الجريمة بفعل الخطف أياً كان صفة الخاطف فهي تقع ولو من أحد والدي الطفل أو جديه إذا خطف أحدهما الطفل ممن لهم حق حضانته، وتطبيقاً لذلك فقد قُضي بأن «المشرع لم يستثن الوالدين من تطبيق أحكام جريمة خطف الصغير فتقوم الجريمة فى حق أى منهما إذا ما انتزع الصغير ممن له الحق فى ضمه ورعايته ونقله إلى مكان آخر قاصداً قطع صلته به قطعاً جدياً، وأن ما جاء بالفقرة الثانية من المادة 179 من قانون الجزاء خاصاً بالأم لا يعدو أن يكون تطبيقاً لانتفاء القصد الجنائى لديها ويطبق حكمها أيضاً فى حق الأب إذا تحقق موجبه بانتفاء هذا القصد لديه. لما كان ذلك، وكان من المقرر شرعاً أن الأم هى أحق الناس بالحضانة سواء أكانت زوجة لأب الصغير أم مطلقته وتكون الحضانة لها كأصل ما لم يصدر حكم بإسقاطها عنها أو سلبها منها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليهم كانوا فى حضانة أمهم وأن الطاعن خطفهم أثناء رؤيته لهم بمقتضى الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن وغادر بهم البلاد قاصداً قطع صلتهم بأمهم الحاضنة لهم قطعاً جدياً فإن كل ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم توافر جريمة الخطف فى حقه يكون غير سديد.»[72]، وجريمة الخطف جريمة وقتية وهو ما أخذ به الفقه الفرنسي بمقتضى المادة 354 من قانون العقوبات الفرنسي[73] وهو ما اتجه إليه قضاء محكمة التمييز الكويتية، وتطبيقاً لذلك قضت بأن» الركن المادي فى جريمة الخطف يتم وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه عن مكان إقامته المعتاد واحتجازه أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً فلا يدخل فى الأركان المكونة للجريمة ولا يُعد أن يكون أثراً من

71 تمييز جزائي الطعن رقم 314 لسنة 2005- جلسة 20/ 12/ 2005، مجلة القضاء والقانون، س33 ق29 ص535 ج32.

72 تمييز جزائي الطعن رقم 119 لسنة -1986 جلسة 12/ 1/ 1987، مجلة القضاء والقانون، س15 ق2 ص470 ج1.

73 R. Merle et A. Vitu Traité de droit criminal, «droit pénal spécial», T.2 Cujas, 1982.p1765.

أثارها لا يغير من اعتبارها جريمة وقتية»[74]

صور جرائم الخطف:

1-الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة: يقصد بالخطف بالقوة و التهديد وقوع الإكراه و هو كل فعل يعدم الإرادة لدى المجني عليه سواء تم ذلك بإحدى وسائل الإكراه المادي أو المعنوي ولا يشترط استعمال قوة معينة[75]، وتقدير توافر ركن القوة في الجريمة مسألة موضوعية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الجزاء تتحقق بإبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بإحدى الطرق المشار إليها فيها ومنها القوة والحيلة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها ومنها هتك العرض، ولا يشترط لتوافر ركن القوة أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أياً كانت درجة القوة المستعملة معه. هذا إلى أن القصد الجنائي في جريمة الخطف يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته بأهله قطعاً جدياً بقصد هتك عرضه.»[76]

كما يُقصد بالحيلة كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «من المقرر أن جريمة الخطف المؤثمة بنص المادة 180 من قانون الجزاء تتحقق بإبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بإحدى الطرق التي حددتها ومنها الحيلة، بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها، ومنها سرقته، ولا يلزم لتوافر ركن الحيلة استعمال طرق احتيالية مما يعد تدليساً في حكم الفقرة الثانية من المادة 231 من القانون المار ذكره مما تنهض به جريمة النصب، وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بقصد سرقته، وتقدير توافر ركن الحيلة والقصد الجنائي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً_وله أصله الثابت بالأوراق».[77]

---

74 تمييز جزائي الطعن رقم 169 لسنة 1983 جلسة 2/ 1/1984، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1/ 10/ 1979 حتى 21/ 12/ 1985، الجزء الثالث، ص257.

75 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص262.

76 تمييز جزائي الطعن رقم 71 لسنة -2001 جلسة 25/ 9/ 2001، مجلة القضاء والقانون، س29 ق11 ص571 ج2.

77 تمييز جزائي الطعن رقم 111 لسنة 2008 - جلسة 14/ 4/-2009 لم ينشر.

2-الخطف بغير إكراه أو تهديد أو حيلة: وفيها تتحقق صورة الخطف من توافر الأركان العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ومن ثم يكفي لقيام الجريمة إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مراداً له وتعمده قطع صلته بأهله قطعاً جدياً[78]. ومثال ذلك أن يتقابل المجني عليه الذي كان على صلة سابقة بالمتهم بأحد المطاعم فيعرض عليه الأخير توصيله إلى منزله فيستقل معه السيارة التى يقودها المتهم فيسلك المتهم طريقاً مخالف لذلك المؤدى الى منزل المجني عليه متوجهاً به إلى مكان آخر منزوي ثم يتوقف بسيارته يهبط منها المتهم والمجني عليه ويجبره المتهم على النزول منها ثم يقوم بخلع بنطال المجني عليه ويقوم بهتك عرضه.[79]

الركن المعنوي:

جرائم الخطف من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي والذي يتحقق في الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له وتعمده قطع صلته بأهله، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 179 من قانون الجزاء – ومن بينهم صغار السن – لأحد القصود المذكورة في هذه المادة ومنها هتك العرض، تتحقق بإبعاد هؤلاء الأشخاص عن المكان الذي خطفوا منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بهم، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجنى عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له، من هو تحت رعايتهم، وتعمده قطع صلته بأهله قطعاً جدياً بقصد هتك عرضه».[80]

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بجرائم الخطف

أولاً: إقامة دعوى الخطف و التنازل عنها:

لقد استلزم المشرع في جريمة خطف الإناث دون الذكور ضرورة تقديم شكوى من المجني عليها أو وليها الشرعي فقد نصت المادة 109 فقرة ثالثاً من قانون الإجراءات و

78 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص266.
79 تمييز جزائي الطعن رقم 223 لسنة 2009 - جلسة 9/ 3/2010- لم ينشر.
80 تمييز جزائي الطعن رقم 150 لسنة 2005 - جلسة 6/ 6/2006-لم ينشر.

المحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:- ..... ثالثاً- جرائم خطف الإناث. وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.» و الشكوى هي إجراء يباشر به شخص معين و هو المجني عليه في جرائم محددة ما يعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسئولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.[81] ويمكن تبرير ذلك بحرص المشرع على سمعة المجني عليها و رغبة منه في أن تكون المبادرة بطلب إقامة الدعوى الجنائية بطلب منها[82].

كما يمكن للمجني عليها أو وليها الشرعي التنازل عن الشكوى في جريمة خطف الإناث حيث نصت المادة 110 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية على أن «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه.» وتنص المادة 241 من ذات القانون على أن «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة. وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقاً للأحكام السالفة الذكر.» وهو ما يرتب انقضاء الدعوى الجزائية و عدم جواز الاستمرار فيها أو تحريكها، وعلى النيابة العامة أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإذا كانت قد رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيتعين أن تقضي المحكمة بقبول عفو المجني عليها عن المتهم ليترتب على ذلك ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار بخصوص تلك الجريمة ويجب إعمال ذلك التنازل، وقد قُضي تطبيقاً لذلك أنه «لما كانت جريمة خطف المجني عليها المسندة إلى الطاعن من الجرائم المعلقة على شكوى، وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت بناء على شكوى من المجني عليها وقد تنازلت عنها بموجب إقرار رسمي مؤرخ 16 من مايو سنة 2007 مما كان يتعين معه إعمال هذا الصلح وليترتب عليه ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار تطبيقاً للمادة 241 من القانون المذكور».[83]

81 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1988، ص83.

82 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص272.

83 تمييز جزائي الطعن رقم 284 لسنة 2008- جلسة 28/ 4/ 2009، مجلة القضاء والقانون، س37 ق5 ص510 ج2.

ثانياً: العقاب والظروف المشددة:

وفقاً لنص المادة 178 من قانون الجزاء يعاقب على الخطف بغير إكراه أو تهديد أو حيلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وتضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، ويقرر المشرع ثلاثة ظروف مشددة لعقاب جريمة الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، وفقاً لنص المادة سالفة البيان و المادتين 180 و 183 مكرراً من قانون الجزاء وهما:

1- إذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

2- إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه أو التهديد أو الحيلة بقصد جنائي خاص وهو قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، فيعاقب الفاعل بالإعدام عملاً بالمادة 180 من قانون الجزاء.

3- العود سبب مشدد في العقوبة حيث تنص المادة 183 مكرراً من قانون الجزاء على أن «يكون تطبيق حكم المادة (85) من هذا القانون وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد 178، 179، 181، 183 المشار إليها.» ومن ثم إذا توافر شرط العود وجب على القاضي أن يحكم على الفاعل في إحدى جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد 178، 179، 181، 183 بعقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة هذا الحد عملاً بالمادة 85 من قانون الجزاء.

ثالثاً: الإعفاء من العقاب:

نصت المادة 182 من قانون الجزاء على أن «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.» وهذا النص يقرر مانعاً للعقاب لمصلحة خاطف الأنثى إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً، ويشترط للإعفاء من العقاب أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الأسرة وأن يكون بإذن من وليها، وهذا العذر المعفي من العقوبة لا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى كالمواقعة وهتك العرض وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن «مجال تطبيق المادة 84/1 من قانون الجزاء بما توجبه من توقيع عقوبة الجريمة الأشد فى الجرائم التي ترتكب لغرض واحد

إنما يكون فى حالة توقيع العقاب فى جميع هذه الجرائم بما فيها الجريمة الأشد فإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع بالنسبة للجريمة الأشد وصدر بقرار بحفظ التحقيق فيها لأي سبب من الأسباب – كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة أو إذا جرى على الجريمة الأشد حكم من الأحكام المعفية من المسئولية الجزائية أو العقاب فإنه لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة 84/1 سالفة الذكر لأن الغاية من تطبيق أحكام الارتباط الواردة فيها هو منع تعدد العقوبات فى الجرائم المرتبطة عند العقاب عليها لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الأثر القانوني لتنازل المجني عليها قاصر على جريمة الخطف التى حفظت النيابة العامة التحقيق فيها نهائياً لهذا السبب دون جريمتي الشروع فى المواقعة وهتك العرض بالإكراه التى رُفعت عنهما الدعوى الجزائية وصدر فيهما الحكم بإدانة الطاعن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.[84]

المطلب الثاني

جريمتي الاحتجاز و الاتجار بالرقيق

أولاً: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق:

نص التجريم:

تنص المادة 184 من قانون الجزاء على أن «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.»

أركانها:

جريمة الاحتجاز بدون وجه حق يتحقق ركنها المادي بفعل القبض أو الحبس أو الاحتجاز و إحداث النتيجة وهي احتجاز المجني عليه و علاقة سببية بينهما، ويلزم أن يكون

84 تمييز جزائي الطعن رقم 215 لسنة 1979 –جلسة 1/21 /1979، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال المدة من 1/10 /1979 حتى 12/21 /1985، الجزء الثالث، ص260.

ذلك في غير الأحوال التي يقررها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، وهي جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه «يكفي لتوفر جريمة الاحتجاز حرمان المجني عليه من حريته في التحرك فترة من الزمن طالت أو قصرت»[85] كما قُضي بأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه.[86]

العقوبة:

متى توافرت عناصر جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، فإن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، بيد أنه إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد للجريمة وهو اقتران أفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل فقد رفعها المشرع إلى مصاف الجنايات وكانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

ثانياً: جريمة الاتجار بالرقيق

نص التجريم:

نصت المادة 185 من قانون الجزاء على أن «كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

أركانها:

جريمة الاتجار بالرقيق[87]، الركن المادي فيها يقوم على قيام الجاني بإدخال المجني عليه في الكويت أو إخراجه منها بقصد التصرف فيه كرقيق أو بشراءه أو عرضه للبيع

---

85 تمييز جزائي الطعن رقم 22 لسنة 1986 - جلسة 28/ 4/ 1986، مجلة القضاء والقانون، س14 ق15 ص410 ج1.

86 نقض جنائي الطعن رقم 19690 لسنة 77 ق- جلسة 3/ 3/ 2009 لم ينشر.

87 غنى عن البيان أنه قد صدر القانون رقم 91 لسنة 2013 فى شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين و المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 17/ 3 /2013 بالعدد 1123 السنة التاسعة و الخمسون د. والذي تضمن النص على كافة صور الجريمة المنظمة للاتجار بالأشخاص و عقوبتها.

كرقيق أو يهديه على اعتبار أنه رقيق، وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأنه «إذا كان ضابط الواقعة قد علم من مصدر سري له أن المتهمين الأول وآخر قد ارتكبا جريمة دخول مسكن المجني عليهما وقاما بخطفهما وسلب نقودهما وهاتفيهما وأن الخطف تم بقصد بيعهما وأخريات سبق خطفهن كرقيق لاستغلالهن في أعمال الدعارة بمعرفة بعض الأشخاص وإذ أكدت له التحريات صحة هذه المعلومات كلف أحد مصادره السرية بالاتفاق مع المتهمين المذكورين على شراء إحدى المجني عليهن بزعم استغلالها في أعمال الدعارة، ففعل، ووافق المتهمان على واقعة البيع والثمن وعلى أن يتم تسليم المجني عليهما بعد إتمام استلام الثمن وحدد معهما المصدر موعداً... لاستلام المبلغ المتفق عليه وقدره 300 د.ك والذي أمده به ضابط الواقعة بعد ترقيمه، وفي الميعاد المحدد حضر المتهمان الأول والثالث وتقاضيا من المصدر المبلغ المتفق عليه كثمن لبيعه إحدى المجني عليهما كرقيق وعلى أن يسلمانها له في موعد لاحق، وكان ذلك على مرأى من الضابط، وهو ما تتوافر به حالة التلبس بجريمة بيع إنسان والتصرف فيه كرقيق المؤثمة بالمادة 185 من قانون الجزاء.[88]

العقوبة:

وبالنسبة لجريمة الاتجار بالرقيق فإنه متى توافرت أركانها يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

88 تمييز جزائي الطعن رقم 599 لسنة 2006 - جلسة 8/ 7/2007، مجلة القضاء والقانون، س35 ق1 ص530 ج3.

خاتمة

لقد حاولنا عبر ثنايا هذه الأوراق إلقاء الضوء على موضوع «جرائم الاعتداء على النفس» باعتبارها من أهم الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الجزاء، وابتدأ به المشرع الباب الأول الذى جاء بعنوان «الجرائم الواقعة على النفس» لما يحوط به القانون حياة الإنسان منذ ولادته إلي وقت وفاته بحماية جنائية، ويدفع عنها الاعتداء غير المشروع في جميع مراحل نموها وتطورها، ومظهر هذه الحماية يتمثل في النصوص التي تجرم القتل في جميع صوره، وقد حرص المشرع على أن تكون حمايته لحق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم مُحكمة.

كما تناول فعل الضرب و الجرح وغيرها من صور الإيذاء الجسماني والتعريض للخطر، بل إنه جعل العقوبة تتدرج بحسب النتيجة في صورة الاعتداء الذى يقع على الجسم عمداً، ثم ينتهي إلي نتيجة أبعد من القصد. قصد الجاني، وهي الصورة المعروفة في الفقه بما وراء العمد كما هو الشأن في الضرب أو الجرح العمد إذا أفضي إلى الموت أو إلي إحداث عاهة أو إلى أذى بليغ أو إلى آلام بدنية شديدة، وفضلاً عن ذلك، فإن قانون الجزاء يدخل في اعتباره توفير شعور الإنسان بالأمن في حياته واطمئنانه إلي صيانة اعتباره وماله، ومن ثم فقد نص على عقاب التعريض للخطر و من يهدد شخصاً بإنزال ضرر بالنفس أو السمعة أو المال، ومن ثم فكان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه الجرائم و نصوص التجريم الخاصة بكل جريمة، وأركانها و عقوباتها المختلفة تبعاً لوجود ظروف مشددة من عدمه، وذلك أيضاً من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية لتلك الجرائم.

قائمـــة المراجـــع[89]

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ-المؤلفات العامة و المتخصصة:

الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، 1982.

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957.

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1932.

د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969- 1970.

د.رءوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979

د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، 1958.

د.عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار التراث للطبع و النشر،القاهرة، 1977.

د. عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولي، 1972-1973 مطبوعات جامعة الكويت.

– القسم الخاص في قانون العقوبات المصرى، الجزء الأول، 1970،بدون دار نشر.

د.عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، 1972

89 قائمة المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

د.عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

د. فيصل عبد الله الكندري ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، الطبعة الثانية –2010-2011– بدون دار نشر.

د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1988.

د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997.

د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987،

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1984.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982. علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1984، ص245.

د. يحيى شريف ومحمد عبد العزيز البهنساوى، مباديء الطب الشرعي والسموم، الهيئة العامة للكتب و الأجهزة العلمية، 1969.

ج-الأبحاث والدراسات:

د. محمود نجيب حسنى :بحث بعنوان « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات» منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد 3، السنة 29، سبتمبر 1959.

– بحث بعنوان جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، بحث ضمن مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، السنة الثالثة و الخمسون.

د-مجموعات الأحكام:

–مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

-مجموعة القواعد القانونية التي أصدرتها محكمة التمييز- مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز خلال الفترة من 2002/6/1 وحتى 2005/3/31، الجزء الثاني في المواد الجزائية، اغسطس 2005.

-مجموعة أحكام محكمة التمييز- مجلة القضاء و القانون- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية :

elreM .R et A. Vitu Traité de droit criminal, «droit pénal spécial», T.2 Cujas, 1982.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الأول: جريمة القتل	7
المطلب الأول: جريمة القتل العمد	7
المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ	18
المبحث الثاني: جرائم الجرح والضرب والإيذاء	21
المطلب الأول: جريمة الضرب المفضي إلى الموت	21
المطلب الثاني: جريمة الضرب المفضى الى عاهة مستديمة	23
المطلب الثالث: جريمة إحداث الأذى البليغ	25
المطلب الرابع : جريمة إحداث آلام بدنية شديدة	27
المطلب الخامس: جريمتي الضرب على نحو محسوس والتعدي الخفيف	28
المطلب السادس: جريمة الإصابة الخطأ	29
المبحث الثالث: جرائم الإجهاض والتعريض للخطر	31
المطلب الأول: جريمة الإجهاض	31
المطلب الثاني : جرائم التعريض للخطر	35
المبحث الرابع : جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق	42
المطلب الأول: جرائم الخطف	42
المطلب الثاني : جريمتي الاحتجاز و الاتجار بالرقيق	49
الخاتمة	52
قائمة المراجع	53
الفهرس	57

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com